مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص94-109

مبدأ افتراض البراءة و الحماية الإجرائية للحقوق و الحريات

The principle of presumption of innocence and procedural protection of rights and liberties

وردية طاشت [1] صبرينة فرحاتي [2]
[1] جامعة الجزائر 01
ourdiatachet@gmail.com
[2] جامعة الجزائر 01
s.ferhati@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/06	2022/07/04	2022/10/10

الملخص:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من بين أسمى مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ، ومفادها أن المتهم يعتبر بريئا و يعامل على هذا الأساس طيلة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية . سواء في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق ، أو مرحلة المحاكمة . وهو ما يعزز من حظوظه في ضمان محاكمة عادلة تصان فيها حقوقه الأساسية . حيث تفرض قرينة البراءة على سلطات الاستدلال والسلطة القضائية احترام حقوق المشتبه فيه أو المتهم بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها ، و منحه ضمانات معينة كضمان سلامته الجسدية و العقلية عن طريق منع استعمال التعذيب وضمان حقه في الدفاع عن نفسه في كل مراحل الدعوى .

الكلمات المفتاحية:

قرينة البراءة ، الحقوق و الحريات ، الأصل في الإنسان البراءة ، المتهم ، ضمانات المتهم . محاكمة عادلة .

Abstract:

The principle of presumption of innocence is considered among the highest principles of criminal sciences . it means that the accused is considered innocent and is treated on this basis throughout the stages of the criminal case . whether in the inference stage , the investigation

المؤلف المرسل : وردية طاشت

stage or the trial stage . this enhances his chances of ensuring a fair trial in which his rights are preserved .The presumption of innocence requires the judicial authorities to respect the rights of the accused , regardless of the crime he has committed .Ensuring his right to bodily integrity and his right to self-defence .

key words:

Presumption of innocence , rights and liberties , the origin in man is innocence,accused ,guarantees of the accused , fair trial .

مقدمة:

عند وقوع جريمة ما ،ينشأعنها حق الدولة في توقيع العقاب عل مرتكبيها عن طريق القضاء الجنائي ، كما ينشأ من جهة مقابلة حق المتهم في عدم المساس بحقوقه الأساسية ، و عدم التعسف في استعمال ذلك الحق الذي يعتبر مظهر من المظاهر السيادية للدولة .

ولضمان ذلك التوازن ، تم إقرار مبادئ تؤمن للفرد حق الحفاظ على حقوقه الأساسية في جميع مراحل الدعوى الجزائية مع الحفاظ على حق الدولة في العقاب . ومن بين أهم المباديء التي تؤمن للفرد حقوقه كإنسان مبدأ قرينة البراءة .

و بالرجوع لتاريخ ظهور هذا المبدأ ، فإننا نجد جذوره عند المدرسة التقليدية التي تزعمها الفقيه "بيكاريا " الذي أكد عبر كتابه الشهير " الجرائم والعقوبات " الصادر في 1764 بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين : الأولى تحديد الجرائم و العقوبات في قانون مكتوب و هو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية ، والثانية عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم قضائي يدينه ، و هو ما يعبر عنه بمبدأ قرينة البراءة .

وقد تم تأكيد مبدأ قرينة البراءة في 1789 إبان الثورة الفرنسية ، و مفاده أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته جهة قضائية بصفة نهائية ، ثم تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 ، و في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 و في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.[1]

وانطلاقا من هذه المعطيات ، تتجلى لنا أهمية هذا الموضوع ، حيث أن الأصل في الإنسان البراءة و الأصل في الأشياء الإباحة ، فلا يمكن اتهام أي شخص بارتكابه جريمة

[1]- سعد بخيت بن سعد الزهراني ، قاعدة افتراض براءة المتهم و دورها في حماية حقوق الإنسان في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009 ، ص 69 .

معينة إلا إذا كانت الأدلة ثابتة في حقة ، والجهة التي تقرر ذلك يجب أن تكون نزيهة و محايدة و لا تقضي بإدانته إلا بعد توفر دلائل قوية لذلك . و عليه ستتمحور إشكالية هذا البحث فيمايلي : " ما مدى قوة قاعدة إفتراض البراءة في حماية الحقوق و الحريات؟ " .

و للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي ، و تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسين : المبحث الأول يتضمن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، و المبحث الثاني الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الأول : مبدأ الأصل في الإنسان البراءة :

كقاعدة عامة إن الأصل في الإنسان البراءة أو ما يعرف بقرينة البراءة التي تعتبر من بين أهم المبادئ التي تحتل مكانة راقية في السياسة الجنائية الحديثة . حيث تقتضي قرينة البراءة أن المتهم يعتبر بريئا و يعامل على هذا الأساس طيلة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي يدينه . وهو ما يعزز حظوظه في ضمان محاكمة عادلة تصان فيها حقوقه الأساسية و الإنسانية . وللتفصيل أكثر ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتم التطرق لمفهوم قرينة البراءة في المطلب الأول و تطبيقات قرينة البراءة في مراحل الدعوى الجزائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم قرينة البراءة :

تعتبر قرينة البراءة من أهم مقومات المحاكمة العادلة ، بل أن هذا المبدأ حق من حقوق الإنسان باعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ويقصد بها أن المتهم يعتبر بريئا إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه ، بمعنى ان الأصل في المتهم برائته من التهم الموجهة إليه . حيث يظل هذا الافتراض قائما بصورة أولية ابتدائية إلى حين ثبوته بصورة نهائية قضائية و بموجب حكم قضائي نهائي على وجه اليقين لا على وجه الظن . و إلى ذلك الحين يعامل المتهم معاملة البريء [1].

[1]- مجيد خضر أحمد السبعاوي ، كوفند جوتيار محمد ، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص 21 .

وعلى هذا الأساس ، يعتبر المتهم بريئا إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى العمومية ، و إلا فهو بريء في نظر السلطات القضائية و الشبه القضائية في كل مراحل الدعوى ، سواء في مرحلة البحث الأولى أو مرحلة التحقيق التمهيدي، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو في مرحلة المحاكمة . حيث يجب على السلطات القضائية و حتى سلطات الاستدلال معاملته على أساس أنه بريئ في كل الإجراءات التي تتخذ ضده . و بناءا عليه ، يمنع عليهم عند استجوابه أو التعامل معه ، اللجوء إلى أساليب تسيء إلى كرامته كإنسان مهما كانت الجريمة التي اقترفها . فالمشتبه فيه أو المتهم يبقى إنسانا مهما كانت بشاعة الأفعال التي اقترفها و لا يجوز استعمال أساليب غير إنسانية في مواجهته .

أولا : معنى الافتراض كقرينة قانونية بسيطة :

افتراض البراءة قرينة من القرائن الابتدائية المفترضة البسيطة ، حيث أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم . و المعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقرر بحكم قضائي و بناءا على نص قانوني وقوع الجريمة و استحقاق العقاب .

و المجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي . و ما دامت هذه القرينة بسيطة ، كذلك يعني أنها قابلة لاثبات العكس بموجب حكم قضائي نهائي قائم على أدلة قاطعة الدلالة و الاثبات [1] . و على هذا الأساس فإن القاضي و سلطات الدولة كافة ، يجب عليها أن تتعامل مع المتهم و تنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية .

ثانيا : قرينة البراءة في التشريع الجزائري :

نص الدستور في مادته 56 على ما يلي : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " [2].

كما نجد هذا المبدأ أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في المادة 11 الفقرة الرابعة : " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة " .

---

[1] - مجيد خضر أحمد السبعاوي ، بشرى يحيى حسين الوبياري ، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة 2017 ، ص 24 .

[2] - القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .

و لتعزيز قرينة البراءة ، أضفى المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و هو ما نص عليه في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية . حيث يمنع إطلاقا حبس المتهم مؤقتا إذا كانت عقوبة الجريمة التي اقترفها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات و كان موطنه معروفا و لم ينتج عن الجنحة التي قام بها وفاة .

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة الضمانات التي يتمتع بها المشتبه به في مرحلة الاستدلال ، والضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلتي التحقيق و مرحلة المحاكمة . مثل الحق في الدفاع ، الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب ، تحديد مدة التوقيف للنظر ومدة الحبس المؤقت بقانون ...إلى غير ذلك من الحقوق [1].

ثالثا : نتائج قرينة البراءة :

يترتب على افتراض براءة المتهم لحين إثباتها بحكم قضائي نهائي عدة نتائج أهمها :

1)-عبء إثبات البراءة لا يقع على المتهم :

إن إثبات الحقيقة أمر متعلق بالصالح العام . فالسلطات العامة هي المنوط بها إظهار هذه الحقيقة ، فكما تهم المجتمع إقامة الدليل على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها يهمه كذلك إقامة الدليل على براءة المتهم ،لذلك من المسلم به :

أ- أن مقتضى تطبيق قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام ، فلا يلزم المتهم بتقديم أدلة النفي .

ب- أن القاضي الجنائي مكلف بالبحث عن الحقيقة ، فلا يلتزم موقفا سلبيا ، بل ينقب عن الأدلة الي تتفق و الحقيقة سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة [2].

وعليه أن يتخذ موقفا محايدا دون انحياز لأية جهة .

2)- مراعاة قرينة البراءة في قواعد الاجراءات :

من نتائج قرينة البراءة مراعاة القواعد الإجرائية . ومن أمثلة ذلك أنه إذا مات المتهم قبل حكم بات بإدانته ، فإنه يعتبر بريئا . كما أن للمتهم الحق في ألا يستجوب ، فهو غير مطالب بالمساهمة في جمع أدلة الإدانة ، ولا يعد سكوته قرينة ضده . كما يجرى تسبيب الأحكام في إطار قرينة البراءة ، فإذا كان الحكم

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2] - إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات ، المجلد الثالث ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 ، ص 39 .

بالإدانة وجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و الظروف التي وقعت فيها ، و أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، كما يجب أن يشمل على الأسباب التي بني عليها و إلا كان باطلا[1] . كما لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي ، أو لغش أو لحيل أو لاستجوابات مطولة . بل كل اعتراف يصدر عن المتهم تم الحصول عليه بواسطة أساليب غير قانونية لا يجوز تقديمه كدليل أمام المحكمة .

3)- ضمانات الحرية الشخصية للمتهم :

الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ، وعليه يجب معاملته بهذه الصفة . أي اعتباره بريئا في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، والمتهم الذي حكم ببرائته يفرج عنه في الحال . حيث يجب على السلطة القضائية توفير كافة الضمانات القانونية عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم ، و هو ما نجده في نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم .

حيث أن البراءة هي الأصل و الإدانة هي الاستثناء ، فاليقين أن الإنسان بريء و لا يجوز تغيير اليقين إلا بيقين آخر . لذلك لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا بني الحكم على الجزم و اليقين . و يترتب على هذا المبدأ مبدأ آخر و هو مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم [2].

رابعا : مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم :

الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، لذلك فإن تصرفات الأفراد مشروعة إلا ما استثني منها بنص . و لا يمتد الاستثناء إلى ما وراء حدوده ، فيفسر الشك لمصلحة المتهم إذا قام شك لدى القاضي في ثبوت الواقعة أو في ثبوت نسبتها إلى المتهم ليس بسبب نقص النصوص و إنما بسبب نقص الأدلة أو عدم كفايتها ، كما أن الشك في الاقتناع بأدلة الإثبات يفسر لمصلحة المتهم[3] .

---

[1] - نفس المرجع ، ص 43 .

[2] - مجيد خضر السبعاوي ، كوفند جوتيار محمد ، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] - عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2013 ، ص 411 .

فيكفي أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة . إذ قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هي قاعدة قانونية مهمة يستفيد منها كل من يشتبه فيه في ارتكاب جريمة . فإدانة المتهم تبنى على اليقين و لا تبنى على الشك و الاحتمال ، أما البراءة فيمكن أن تبنى على الشك .

المطلب الثاني : خصائص قرينة البراءة :

تتميز قرينة البراءة بعدة خصائص تجعلها تتقدم قائمة المبادئ القانونية التي تكتسي أهمية كبيرة في حماية حقوق المتهم كإنسان ، ومن هذه الخصائص :

أولا : تتميز قرينة البراءة بالاستمرارية :

تتميز قرينة البراءة بطابع الاستمرارية ، إذ لا يترتب على دحضها بالحكم القضائي النهائي زوالها ، بل يترتب على ذلك تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها ، فلا تتعدى الإدانة نطاقها . بمعنى أن قرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص في غير تلك الواقعة ، أي يتعين اعتباره بريئا مما قد ينسب إليه من وقائع أخرى ، لأن الأصل في الإنسان البراءة ، و على الجميع احترامها حتى لو ظهرت تهمة جديدة في مواجهة سجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة أخرى [1].

ثانيا : قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة :

تتميز قرينة البراءة بأنها قاعدة قانونية ملزمة للقاضي ، يجب عليه الأخذ بها كاملة كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام .إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالإدانة إذا لم تكن لديه القناعة و الأدلة الكافية ، فالغموض و الشك يجبرانه على تبرئة المتهم .

ثالثا : قرينة البراءة من المسلمات :

إن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات لا تحتاج حتى إلى النص عليها ، فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة " على الدائن إثبات الالتزام" فمن باب أولى أن يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم [2]. إذ أن هذا الأخير يكتفي بتقديم أدلة نفي التهمة عليه إذا كانت الأدلة المقدمة ليست في صالحه .

---

[1]- خطاب كريمة ، قرينة البراءة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014-2015 ، ص 23 .

[2] - نفس المرجع ، ص 25 .

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة في مراحل الدعوى الجزائية

على غرار التشريعات العالمية ، اعتمد التشريع الجنائي الجزائري مبدأ قرينة البراءة في الدستور و في قانون الإجراءات الجزائية . و لما جاء القانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، عزز أكثر هذا المبدأ . و هو ما يلاحظ على مختلف مراحل الدعوى ، سواء على مستوى مرحلة الاستدلال وهي المرحلة الشبه قضائية ، أو على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو في مرحلة المحاكمة .

المطلب الأول : قرينة البراءة كأساس لحماية الحقوق الأساسية للمتهم :

تفرض قرينة البراءة على السلطة القضائية احترام حقوق المتهم في الحصول على ضمانات معينة خلال مراحل الدعوى الجزائية . ومن هذه الحقوق ، ضمان الحرية الشخصية للمتهم لتعزيز الشرعية الإجرائية ، وضمان حقه في الدفاع عن نفسه .

أولا : تعزيز الشرعية الإجرائية :

إن البراءة المفترضة يصاحبها حتما التمتع بالحرية الشخصية ، وهذا ما يستنتج إحاطة هذه الحريات بضامانات معينة لمواجهة أي مساس بها . فكل إجراء جزائي يتخذ ضد المتهم سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءا لخطر التحكم في مباشرته . و في ضوء هذه الضمانات ، لا تتصرف السلطات باعتبارها أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الاتهام ، و إنما تتحول إلى أدوات للعدالة الجزائية ، تكون مهمتها ضمان الحريات و كفالتها . و هكذا يتضح أن اتخاذ الإجراءات يجب أن لا يتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية ، لأن هذه الشرعية تقوم على قرينة البراءة ، و هذه القرينة تحدد نطاق أي إجراء جزائي من خلال الضمانات المقيدة له . و تختلف هذه الضمانات باختلاف الإجراء المتخذ ذاته .

فضمانات المتهم عند القبض تختلف عن ضماناته عند الاستجواب و التفتيش و التوقيف و المحاكمة ..الخ . إلا أنها جميعا تنبع من مصدر واحد وهو قرينة البراءة و التي تقتضي ضمان الحرية الشخصية للمتهم تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية [1].

[1] - وعدي سليمان على المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزاءات الإجرائية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 52 .

ثانيا : تعزيز حق الدفاع :

من أهم مستلزمات الحرية الشخصية ، ضمان حق الدفاع في مراحل الدعوى كافة . فالأصل في الإنسان البراءة ، فإذا ما وقع أسير الاتهام ، و اتخذت بحقه الإجراءات القانونية فإن قرينة البراءة تقتضي أن يفسح له المجال في إبداء أوجه دفاعه ، و بجميع السبل المشروعة لمواجهة التهمة الموجه إليه و إجراءاته التي تكبل حريته الشخصية بقيود معينة . لذا ، فإن الدفاع يجد سنده في قرينة البراءة نفسها . و يعد من أهم الحقوق المشروعة للمتهم . و بدون توفير هذا الحق له ، تصبح قرينة البراءة لا قيمة لها ، مما يعني بالتالي هدم للشرعية الإجرائية . لذلك ، يمكن القول أن حق الدفاع يعد من أقدس الحقوق للمتهم [1].

المطلب الثاني :تطبيقات قرينة البراءة في مراحل الدعوى الجزائية :

تقتضي قرينة البراءة معاملة المشتبه فيه و المتهم على أساس أنه بريء من بداية الإجراءات التي تواجهه إلى حين صدور حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية . و عليه ، يمكن التطرق لبعض الضمانات التي يتمتع بها في مختلف مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة الاستدلال ثم مرحلة التحقيق الابتدائي و أخيرا مرحلة المحاكمة .

أولا : مرحلة الاستدلال :

تعتبر مرحلة الاستدلال مرحلة تمهيدية شبه قضائية تساعد سلطات الاتهام و التحقيق في الوصول إلى الحقيقة . و في سبيل ذلك ، منح المشرع لضباط الشرطة القضائية الحق في اللجوء إلى أساليب تحد من حرية المشتبه فيه . و يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تتخذ في حق المشتبه فيه .

و قد ينطوي ذلك الإجراء على خرق للحقوق الأساسية للمشتبه فيه . و لضمان حريته الشخصية تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة ، قرر المشرع منح للمشتبه فيه مجموعة من الضمانات القانونية .

حيث وضع المشرع من أجل حماية قرينة البراءة و حرية المشتبه فيه الشخصية ، الآليات التي تستوجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها ، من بينها مثلا : عند توقيف المشتبه فيه للنظر ، يجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية حيث أن الإعلام نفسه يشكل بحد ذاته ضمانة لمبدأ حماية حرية الأشخاص .

[1] - وعدي سليمان علي المزوري ، مرجع سابق ، ص 53 .

كما تم تحديد مدة التوقيف للنظر التي لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية و أربعون ساعة إلا في حالات استثنائية يحددها القانون . و تمكين المشتبه فيه من الاتصال بعائلته و كذا الحق في الاستعانة بمحامي عند تمديد مدة التوقيف للنظر[1].

وعلى هذا الأساس ، فإن مبدأ قرينة البراءة يفرض إلتزاما على عاتق سلطة الاستدلال باعتبار المشتبه فيه بريئا ، احترام حريته الشخصية و إنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها . فلا يجوز تعنيفه أو تعذيبه أو معاملته خارج إطار القانون .

و نظرا لخطورة التوقيف للنظر ، حدد المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، مدة التوقيف للنظر التي لا تتجاوز ثمانية و أربعون ساعة غير قابلة للتجديد إلا في الحالات التالية :

- عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تجدد مرة واحدة .
- عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة مرتين .
- عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية تجدد خمس مرات .

و يكون التمديد في هذه الحالات بإذن من وكيل الجمهورية . كما يراقب هذا الأخير أماكن التوقيف للنظر عن طريق زيارتها دوريا .

كما ألزم المشرع الجزائري تعزيزا لقرينة البراءة، أن يخبر ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه بحقوقه ، كحقه في الاتصال بعائلته ، وحقه في الاستعانة بمحامي ، وحقه في الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر تفاديا لأي إجراء تعسفي و غير قانوني .

ثانيا : في مرحلة التحقيق :

مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية . و هي مرحلة تمارسها سلطة مستقلة و مختصة ، و التي تكون إجبارية في الجنايات و على درجتين ، و تكون اختيارية في الجنح ، و بطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات ، وهو ما يعد بحد ذاته ضمانا للمتهم الذي يجب أن يعامل على أساس أنه بريء .

---

[1] - رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي ، الألمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 55 .

و تجنبا للآثار الضارة للاتهام ، ألزم القانون عدم اتهام شخص إلا إذا وجدت دلائل قوية و خطيرة ، ويقع البطلان كجزاء على مخالفة هذا الشرط . و لا يجوز أيضا اتهام شخص قبل سماع أقواله أمام قاضي التحقيق .

و دعما لمبدأ أصل البراءة ، فقد حرصت التشريعات على تأكيد مبدأ استثنائية الحبس المؤقت . فالأصل أن الشخص محل الاتهام المفترض برائته يظل حرا و يمكن استثناءا حبسه مؤقتا [1].

كما يتمتع المتهم في هذه المرحلة بضمانة الفصل بين سلطتي التحقيق و النيابة والحكم . وله الحق في الاستعانة بمحامي الذي يطلع على ملف القضية . كما يحق أيضا للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المكفولة ، مثل الأمر بالإيداع . كما لا يجوز تحت طائلة البطلان وضعه رهن الحبس المؤقت إلا بعد استجوابه .

ثالثا : في مرحلة المحاكمة :

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تبدأ مرحلة المحاكمة و التي تقوم بها إحدى المحاكم الابتدائية أو محكمة الجنايات ، والتي عليها مراعاة قبل البدء بإجراءات المحاكمة قرينة البراءة . إذ أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية للدعوى الجزائية و التي يجب أن تحترم خلالها هذه القرينة التي تعتبر من أهم المعايير لضمان محاكمة عادلة .

و تبعا لهذه القرينة يجب أن يعامل المتهم أثناء المحاكمة على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته . و تكون كل الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حق المتهم مبنية على هذا الأساس مثل معاملته معاملة إنسانية ، و تمكينه من حقه في المحاكمة أمام محكمة مختصة و مستقلة و نزيهة ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، ومعاملته معاملة إنسانية .

1)- معاملة المتهم معاملة إنسانية :

احتراما لقرينة البراءة ، يجب أن يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته . ويكون ذلك بعدم وضع المتهم في قفص حديدي ، وعدم تكبيله بالأغلال ، وعدم إرغامه على ارتداء بذلة أو زي معين للسجين إذا كان محبوسا مؤقتا ، و عدم المساس بكرامته ... و غير ذلك من الممارسات التي قد يجبر عليها المتهم أثناء فترة محاكمته [2]. بل و حتى بعد

[1] - محمد محمود منطاوي ، الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان و التعذيب ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 45 .

[2] - نفس المرجع ، ص 23 .

سجنه ثم ظهرت وقائع أخرى في قضية أخري يستفيد من قرينة البراءة حتى يتم صدور حكم نهائي وبات في تللك القضية .

2)- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة :

و المقصود من هذه الضمانة أنه من حق كل فرد عند الفصل في أي تهمة موجهة إليه أن تنظر قضيته محكمة مختصة و مستقلة و حيادية و منشأة وفقا للقانون . و تكون مختصة نوعيا و مكانيا . و يجب أن تتقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى ، فلا يجوز لها أن تتهم أي شخص لم تقم عليه الأدلة ، و لا أن تقضي بالبراءة أو بالإدانة على أي شخص لم يرد اسمه في قراراتها[1] .

و يجب على المحكمة التي يعرض عليها النظر في نزاع معين و تكون غير مختصة إقليميا أو نوعيا أن تدفع بعد اختصاصها . كما يجب أن يكون القاضي محايدا لا يميل إلى أية جهة و أن يكون نزيها و بعيدا عن أي إغراءات أو مساومات . و من حق المتهم رده في حالة ما ثبت العكس .

3)- حق الدفاع :

تعتبر مرحلة المحاكمة الفرصة الأخيرة للمتهم للتقدم بدفاعه . فإذا لم يمكن من الإدلاء به كاملا فقد ينتهي الأمر إلى إدانته . و على هذا الأساس ، إذا كانت هناك ضمانات قد قررت لتكفل حقوق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الايتدائي ، فهي أجدر لقيامها و تعزيزها في مرحلة المحاكمة ، حتى يمكن تفادي القضاء بإدانة شخص بريء . وبهذا يكون تحقيق العدالة بتمكين المتهم من الوسائل التي تيسر له الدفاع عن نفسه[2] .

و إذا لم يتمكن من الاستعانة بمحامي تتكفل المحكمة بتعيين له محامي تلقائيا ، لأنه حق جوهري من الحقوق الأساسية للمتهم .

4)- الحق في محاكمة عادلة :

باعتبار أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ، من واجب المحكمة أن تعامله على هذا الأساس . فيقع على النيابة عبء إثبات أن المتهم مذنب .

---

[1] - محمود الطنطاوي ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] - أحمد محروس علي ناجي ، شادية إبراهيم مصطفى المحروقي ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض 2012 ، ص72 .

كما يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته . و عند البث في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، وفي أن تكون المحاكمة منصفة ، وتجري على نحو نزيه . و يكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة :

أ-أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه ، وسببها ، و مضمونها ، ,ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها .

ب-أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه ، و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية .

ج-أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له .

د-أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة ، و أن يدافع عن نفسه أثناء المحاكمة بمساعدة قانونية من اختياره ، و أن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا ، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية عند الاقتضاء [1].

خاتمة :

إن مبدأ قرينة البراءة يهيمن على كل قواعد الإجراءات الجزائية ، فهو أساس الشرعية الإجرائية . و لا يمكن إجراء محاكمة عادلة إلا بوجوده . فهو حق من حقوق الإنسان ، وحق لصيق بشخصية الفرد . فكل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية مختصة ، مع ضمان كل حقوقه كإنسان بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها .

و عليه ، من واجب جهات البحث و التحري معاملة المشتبه فيه على أساس أنه بريء و احترام كل حقوقه المكفولة قانونا . و على جهات التحقيق يقع نفس الالتزام ، وهو معاملة المتهم على أنه بريء طيلة مدة التحقيق ، و على جهات الحكم أيضا احترام قرينة براءة المتهم و محاكمته وفق إجراءات المحاكمة العادلة .

[1] - وردة الطيب ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 344 .

و الملاحظ ، أن مدى احترام الدولة لقرينة البراءة هو الذي يبين مدى احترامها للحقوق و الحريات . فهي التي توازن بين حقها في العقاب و حق المتهم في حماية حقوقه الأساسية . و أكبر ضمانة لذلك اعتباره بريئا و معاملته على هذا الأساس إلى غاية صدور حكم نهائي يدينه .

و الأمر الذي استنتجناه من خلال دراستنا للقوانين الجزائرية فيما يخص قرينة البراءة ، أن تلك النصوص في المستوى من الناحية النظرية ، إلا أن الأمر يختلف عند تطبيقها ، حيث كثيرا ما تظهر صعوبات متعددة لاحترام قرينة البراءة خاصة من ناحية استقلال السلطة القضائية عن السلطة النفيذية .

لذلك سنحاول تقديم بعض الاقتراحات لتعزيز القوانين التي تحمي قرينة البراءة منها :

- إيجاد آليات الرقابة على حسن تطبيق النصوص القانونية المنصوص عليها دستوريا وإجرائيا .

- تشديد العقوبات على كل موظف يستغل وظيفته و يتعسف في حق المشتبه فيه أو المتهم لإهدار مبدأ قرينة البراءة .

- حق حضور المحامي خلال مرحلة البحث و التحري من أول ثمانية و أربعين ساعة إلى غاية انتهاء مدة الوقيف للنظر.

- مراقبة أساليب استجواب المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال لتفادي استعمال العنف و التعذيب الجسدي و النفسي ضد المشتيه فيه .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- سعد بخيت بن سعد الزهراني ، قاعدة افتراض براءة المتهم و دورها في حماية حقوق الإنسان في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009 .

- مجيد خضر أحمد السبعاوي ، كوفند جوتيار محمد ، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2017 .

- مجيد خضر أحمد السبعاوي ، بشرى يحيى حسين الوبياري ، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة 2017 .

-عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 2013 .

- محمد محمود منطاوي ، الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان و التعذيب ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

- أحمد محروس علي ناجي ، شادية إبراهيم مصطفى المحروقي ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض 2012 .

- وردة الطيب ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

ب- الرسائل الجامعية:

- خطاب كريمة ، قرينة البراءة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014-2015 .
- رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي ، الألمعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .